


Distr.: General  
23 August 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

## تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار\*\*

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة

والجبر وضمائم عدم التكرار، فايان سالفينولي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦.

\* A/73/150.

\*\* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140918 120918 18-13886 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار

موجز

يعرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار، الذي استلم مهامه في أيار/مايو ٢٠١٨، رؤيته الأولية لأربعة خطوط رئيسية للتفاعل مع الجمعية العامة هي: (أ) العدالة الانتقالية والوقاية والحفاظ على السلام؛ (ب) وتسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة العدالة الانتقالية؛ (ج) وتعزيز المنظور الجنساني في جهود العدالة الانتقالية؛ (د) وتقاطع حقوق الإنسان (مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مع أهداف التنمية المستدامة في سياق العدالة الانتقالية.

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار إلى الجمعية العامة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦.
- ٢ - ويعرض المقرر الخاص في التقرير الخطوط ذات الأولوية لتفاعله مع الجمعية العامة والتي ينبغي قراءتها بالاقتران مع تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/53)، الذي وصف فيه نضجه إزاء تنفيذ الولاية وقدم موجزاً أولياً للمجالات ذات الأولوية.
- ٣ - وترد الأنشطة التي اضطلع بها المكلف بالولاية من آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨ في تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/53).

## ثانياً - الخطوط ذات الأولوية لتفاعل المقرر الخاص مع الجمعية العامة

- ٤ - من منطلق العمل الأساسي الذي تم إنجازه وبغية زيادة تعزيز جهود المكلف بالولاية فيما يتعلق بالجمعية العامة، يعرض المقرر الخاص، الذي تولى مهامه في أيار/مايو ٢٠١٨، في هذا التقرير رؤيته الأولية لأربعة خطوط رئيسية للتفاعل في مجالات هي في صميم العمل الذي اضطلع به مؤخراً كل من الجمعية ومجلس الأمن.
- ٥ - وهذه المجالات المترابطة بشكل وثيق، تتعلق بالمسائل التالية:
  - العدالة الانتقالية والحماية والحفاظ على السلام
  - تسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة العدالة الانتقالية
  - تعزيز المنظور الجنساني في جهود العدالة الانتقالية
  - تقاطع حقوق الإنسان (مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مع أهداف التنمية المستدامة في سياق العدالة

## ألف - العدالة الانتقالية والحماية والحفاظ على السلام

- ٦ - يعتزم المقرر الخاص مواصلة الإسهام، من منظور الولاية، فيما يجري حالياً من عمليات التفكير في مجال الحماية والحفاظ على السلام.
- ٧ - ويشير المقرر الخاص إلى الأعمال السابقة التي قام بها المكلف بالولاية، من قبيل تقرير دعا فيه إلى وضع نهج إطار موضوعي شامل للحماية، مما جسّد الحاجة التي تمت الإشارة إليها بشكل متكرر لتوسيع عمل الحماية من حيث نطاقه والقيام به منذ "المراحل الأولية" (A/72/523)؛ والتقريرين المترابطين اللذين تناول فيهما بالتفصيل مفهوم ضمانات عدم التكرار (الذي لا يطبق كثيراً) (A/HRC/30/42) و (A/70/438).

٨ - ويشير المقرر الخاص كذلك إلى الدراسة المشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها، التي أعدها المقرر الخاص السابق والمستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية (A/HRC/37/65).

٩ - وأخيراً، يسلب الضوء على العمل المضطلع به على وجه التحديد للتصدي "للتحديات في بيئات ما بعد النزاع التي تتسم بضعف المؤسسات" (انظر A/HRC/36/50)، أي سياقات العدالة الانتقالية حيث الهياكل الحكومية ضعيفة (انظر A/HRC/37/65)، وذلك يستأثر بجزء متزايد من جهود المكلف بالولاية، كما يسلب الضوء على أهمية تلك التحديات بالنسبة للأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة. ويشير إلى أن هذه الحالات تختلف اختلافاً كبيراً عن سياق ما بعد الاستبداد الذي تم فيه رسم نموذج العدالة الانتقالية في الأصل (انظر A/HRC/21/46).

١٠ - ومن منطلق ذلك العمل الأساسي، ونظراً للحاجة الملحة إلى تحسين فعالية جهود العدالة الانتقالية في هذه السياقات الجديدة، سيعطي المقرر الخاص الأولوية للتفاعل المستمر مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، وإدارات الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، في تنفيذ ولايته.

١١ - ويشدد المقرر الخاص أيضاً على العمل الهام المتعلق باعتماد وتنفيذ القرارين التوأمين للجمعية العامة (القرار ٢٦٢٢/٧٠) ومجلس الأمن (القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦))، والذي أعقب استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام ٢٠١٥.

١٢ - ويؤكد المقرر الخاص أن القرارين التوأمين يتضمنان "نهجاً شاملاً لإزاء العدالة الانتقالية" بوصفه عنصراً رئيسياً في الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام. ففي الفقرة ١٢ من القرارين التوأمين، تم التأكيد على أن "أن اتباع نهج شامل لإزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وإزاء جعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيًا وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، وإزاء وضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، يؤدي دوراً حاسماً في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويجول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه".

١٣ - وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص إبداء الملاحظات التالية، مما يفتح السبل للعمل المستقبلي في إطار الولاية. فأولاً، يشير إلى أن "النهج الشامل" - من مفهوم القرارين - يقصد به "تعزيز التعافي والمصالحة"، وهما موضوعان يتكرران في قرارات مجلس الأمن في السنوات الأخيرة<sup>(١)</sup>. وعلى هذه الخلفية، يشير إلى أنه، في عمله المواضيعي والمتعلق ببلدان معينة، سيدرس بدقة تصور مفهوم هذين الموضوعين المتكررين، ويقارن بينهما وبين استخدامهما في الممارسة، ويدرس المسائل المحيطة بهما والتي تتقاطع معها.

(١) على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان؛ والقرارات ٢٣٣٣ (٢٠١٦) و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) و ٢١٩٠ (٢٠١٤) بشأن الحالة في ليبيا.

١٤ - وعلاوة على ذلك، يشير إلى أنه في صياغة القرارين التوأمين، هناك تركيز على جهود الإصلاح الرامية إلى جعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيًا وفعالًا وخاضعًا للمساءلة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، على وضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بغية الحيلولة دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه.

١٥ - وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أنه على مر السنين شهدت مناقشة العدالة الانتقالية تحولاً تدريجياً، بحيث انتقل مفهوم "ضمانات عدم التكرار" من تغطية الإصلاحات المؤسسية في المقام الأول إلى دمج المبادرات على مستوى المجتمع والفرد (انظر A/HRC/30/42 و A/HRC/39/53). وبالرغم من ذلك يلاحظ أن النهج المحسّن في قراري الجمعية العامة ومجلس الأمن يظل تركيزه منصباً على المستوى المؤسسي (أي، في المقام الأول، على إصلاح قطاع الأمن بالمعنى الأوسع).

١٦ - بيد أن المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية وغيرها، قد أدرك في العديد من السياقات أن مبادرات العدالة الانتقالية وبناء السلام التي تركز على المؤسسة لم تصل على الإطلاق - بمفردها - إلى مستوى القاعدة الشعبية بالقدر المطلوب للإسهام بشكل كبير في عمليات تحقيق زيادة التماسك الاجتماعي. وهذا النهج، كما لوحظ ذلك في حالات عديدة، ينطوي على احتمال كبير لإعادة تأجيج النزاع إذا لم يتحقق تقدم في المجالات المرتبطة به على مستوى المجتمع والفرد، والتي من الضروري أن تكمل - وتدعم - أي إصلاح مؤسسي.

١٧ - وعلاوة على ذلك، يعتمزم المقرر الخاص أن يدرس بدقة طوال مدة ولايته إدراج تدابير العدالة الانتقالية، أو بعض عناصرها، في سياق الوقاية وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدد من البلدان التي تشهد نزاعات أو الخارجة من نزاعات.

١٨ - وفي هذا الصدد، يلاحظ باهتمام آخر استخدام لمصطلح "تدابير العدالة الانتقالية الشاملة"، التي تشمل المساءلة، والبحث عن الحقيقة، وعمليات جبر الضرر<sup>(٢)</sup>.

١٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً الإشارات إلى تدابير المساءلة المحددة المتعلقة بمبادرات العدالة الجنائية بأشكال مختلفة وبترتيبات مختلفة<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وفيما يتعلق بركن "ضمانات عدم التكرار"، يلاحظ مبدئياً وجود تركيز على الإصلاح المؤسسي، الذي يشمل أساساً إصلاح القطاع الأمني، باعتباره من مهام بعثات السلام المعنية<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، تتضمن بعض القرارات إشارات إلى مبادرات محددة جارية أو متوخاة للبحث عن الحقيقة<sup>(٥)</sup>، في حين أن بعض المراجع يتعلق بالجبر.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٣١؛ والقرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٩، بشأن جنوب السودان.

(٣) انظر في الآونة الأخيرة، على سبيل المثال، القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، الفقرة ٢٨، بشأن جنوب السودان (المحكمة المختلطة لجنوب السودان)؛ والقرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، الفقرة ١٥ من الديباجة، بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (المحكمة الجنائية الخاصة).

(٤) انظر في الآونة الأخيرة، القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨)، الفقرة ٣٧<sup>٢</sup>، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، الفقرة ٢٠ (أ) ٣، بشأن مالي (لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة)؛ والقرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٦، بشأن جنوب السودان (لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بجل النزاع في جمهورية جنوب السودان).

## باء - تسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة العدالة الانتقالية

- ٢١ - سوف يبذل المقرر الخاص جهوداً متضافرة لدراسة موضوع تسخير الطاقة الإبداعية للشباب لخدمة عمليات العدالة الانتقالية، من الناحيتين المفاهيمية والممارسة العملية، من خلال الزيارات القطرية وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة ببلدان معينة.
- ٢٢ - ويود المقرر الخاص اغتنام هذه الفرصة لعرض عدد من الملاحظات الأولية فيما يتعلق بهذه المسألة.
- ٢٣ - وكما ورد في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) بشأن الشباب والسلام والأمن<sup>(٦)</sup>، فإن الجيل الحالي من الشباب (الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٩ سنة، كما هو محدد في القرار) هو أكبر عدد من الشباب شهده العالم على الإطلاق وكثيراً ما يشكل الشباب غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة.
- ٢٤ - بيد أن هذه الملاحظة تتناقض بشكل صارخ مع طاقة الشباب التي لا تستغل بالقدر الكافي، ومع الدور الذي يستطيع الشباب القيام به ولديهم الرغبة في ذلك قصد المساهمة في تدابير العدالة الانتقالية ومبادرات الوقاية.
- ٢٥ - وفي حين أن الشباب كانوا في كثير من الأحيان جهات فاعلة رئيسية في تحدي الظلم والهياكل التي تساعد عليه، وانتهاكات حقوق الإنسان على وجه التحديد، وفي العمل من أجل التجديد المجتمعي في أعقاب النزاع و/أو القمع، فإنهم لا يزالون يواجهون عدداً من القيود في تفاعلهم مع تدابير العدالة الانتقالية والعمل من أجلها.
- ٢٦ - وكثيراً ما يتم استبعادهم من المناقشات والعمليات - داخل كيانات الدولة وخارجها - بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بكيفية التعامل مع الماضي وضمان عدم تكرار الانتهاكات.
- ٢٧ - والنهج الذي يطبق عادة هو تهيئة فرص محددة، لا سيما في شكل منظمات أو أنشطة محددة سلفاً لإشراك الشباب. وكثيراً ما تتخذ أساليب إشراك الشباب هذه شكل أنشطة لبناء القدرات والمساعدة التقنية، مع التركيز على استحداث آليات تمكن الشباب من إدراج أفكارهم ورؤيتهم في عملية موجودة سلفاً وتشكلت بالفعل.
- ٢٨ - وفي حين أن الجهود المتفانية الرامية إلى تحقيق نوع من إشراك الشباب ومشاركتهم تستحق الترحيب، تجدر الإشارة إلى أن القدرة الإبداعية للشباب على الإسهام بشكل استباقي في تصميم جهود العدالة الانتقالية وصياغتها قد لا يستفاد منها بالكامل لدى اتباع هذا النهج.
- ٢٩ - ويشير المقرر الخاص مبدئياً إلى ضرورة توخي نهج أكثر اتساقاً وشاملاً حقاً لئتم بالفعل حفز الطاقة الحاسمة للشباب في التزامهم من أجل السلام الدائم ومساهماتهم في تحقيق العدالة والمصالحة. وسيكون الهدف هو وضع هياكل وتصميم نهج تمكن الشباب من القيام بدور محوري كعوامل للتغيير في عمليات العدالة الانتقالية ومن أجلها.

(٦) في القرار في ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، أقر مجلس الأمن بإسهام الشباب في انقضاء نشوب النزاعات وحلها وحذر من تزايد نزاعات التشدد والتطرف العنيف في صفوف الشباب.

٣٠ - والنهج الشامل حقا له إمكانات كبيرة للاستفادة بقدر أكبر من الطاقة البناءة للشباب الذين، بالإضافة إلى كونهم تطلعيين بشكل عام، سيكسبون الكثير من تداير العدالة الانتقالية، وهم منفتحون على الأفكار الجديدة والابتكارات ويستخدمون بفعالية وسائط الإعلام والتكنولوجيا لزيادة إسماع الأصوات وإعطاء دفعة للتغيير.

٣١ - إن الجهود المكرسة لتعزيز الإدماج منذ البداية لها أهمية قصوى، حيث أن هناك احتمالا قويا لأن يخلق الاستبعاد بيئة تدفع الشباب إلى اللجوء إلى وسائل العنف إذا استبعدوا - وشعروا بالاستبعاد - من العمليات الهامة التي تحدد مستقبلهم. وقد تم تناول هذه المسألة بشكل بارز في القرار ٢٤١٩ (٢٠١٨)، الذي تابع فيه مجلس الأمن القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) وشدد على أن "تميش الشباب لا يخدم بناء السلام المستدام ومنع التطرف العنيف".

٣٢ - وفي هذا الصدد، حث مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الدول الأعضاء "على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات... لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب...". وفي القرار ٢٤١٩ (٢٠١٨)، يشير المجلس صراحة إلى التمثيل الشامل للشباب فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها.

٣٣ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، إعداد دراسة مرحلية مستقلة عن الشباب والسلام والأمن. وقد عُرضت التوصيات الناتجة عن تلك الدراسة على أنها "نقطة الانطلاق لإحداث تحول واسع النطاق"، وتوفر إطار عمل لدعم ابتكارات الشباب وبناء السلام المستدام (A/72/761-S/2018/86، الفقرة ٧٤). وتم تجميع التوصيات في ثلاث استراتيجيات هي: (أ) الاستثمار في قدرات الشباب وفعاليتهم ودورهم القيادي؛ (ب) ومن الإقصاء إلى الإدماج المجدي؛ (ج) والشراكات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل الشباب والسلام والأمن (المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٧٣).

٣٤ - وعلاوة على ذلك، فإن حالات الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي في عدد من البلدان قبل الجيل الحالي من الشباب تفرض أيضاً تحديات معينة. وما يمكن ملاحظته في بعض الأحيان هو عدم وجود مجرد معلومات أساسية عن الماضي العنيف الذي عاشه البلد. وفي العديد من الحالات، لا يكون ذلك موضوعاً للخطاب العام ولا جزءاً من المنهج الدراسي. فينتقل سرد أحداث تلك الفترات في كثير من الأحيان من خلال الأسرة والمجتمعات المحلية - وهي وسيلة تجري من خلالها إدامة الروايات المتعارضة ومن المحتمل أن تساهم في تجدد الانتهاكات في المستقبل.

٣٥ - ونظراً لعدم وجود معلومات موثوقة، يصبح من الواضح أن الشباب يمكن أن يتأثروا بسهولة عن طريق الروايات غير صحيحة، أو التي يساء استخدامها لأغراض انحيازية أو غيرها من الأغراض أو استغلالها لمصالح أطراف مختلفة. وفي ضوء عدم توافر المعلومات الواقعية الدقيقة، فإن تأثير العنف والانتهاكات الجسيمة فيما بين الأجيال يزداد حجمه عادة، وفي بعض الأحيان يكون له تأثير لعدة أجيال.

٣٦ - وعلى هذه الخلفية، وكما تم إبراز ذلك في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/53)، فإن إصلاح التعليم (النظامي وغير النظامي)، ولا سيما تعليم التاريخ والنهج التعليمية أمر بالغ الأهمية لمعالجة إدامة الروايات المتناقضة، التي مع مرور الزمن تزيد من مخاطر إعادة تأجيج النزاع وتساعد على حدوث الانتهاكات الجسيمة.

٣٧ - وقد تم تناول هذه القضية في القرار ٢٤١٩ (٢٠١٨) الذي شدد فيه مجلس الأمن على ضرورة حصول الجميع على التعليم، بمن في ذلك الشباب المهمش، وأبرز حماية المؤسسات التعليمية كأماكن خالية من جميع أشكال العنف.

٣٨ - وإلى جانب إصلاح التعليم، يؤدي نقل الذكريات دوراً حاسماً في محاولة كسر دوائر العنف. ومرة أخرى، سيكون الهدف هو الاستفادة بشكل استباقي من الإمكانيات الإبداعية للشباب، بمن في ذلك الفنانون الشباب وغيرهم من الفاعلين الذين يشاركون في عمليات تخليد الذكرى والمبادرات الثقافية، في تشكيل استراتيجيات لمعالجة الماضي العنيف.

### جيم - تعزيز المنظور الجنساني في جهود العدالة الانتقالية

٣٩ - استكمالاً لاعتزام المقرر الخاص التأكيد بشكل متواصل ومعزز على المنظور الجنساني (انظر A/HRC/39/53) في تنفيذ ولايته، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ و ٣/٢٧ و ٧/٣٦، فهو ينوي تعزيز المنظور الجنساني فيما يتعلق بجهود العدالة الانتقالية، في سياق الوقاية، في تفاعلاته مع الجمعية العامة.

٤٠ - واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي حث فيه الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في مؤسسات وآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك إلى قرارات المجلس المتتالية ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، والدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي أجريت في عام ٢٠١٥<sup>(٧)</sup>، يعزز المقرر الخاص أن يدرس ويتناول في أنشطته أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في الدراسة والتي لها صلة بولايته.

٤١ - وتوضح الدراسة العالمية كيفية إسهام تمكين المرأة في تعزيز عمليات السلام، والتوصل إلى اتفاقات السلام، وتحسين المساعدة الإنسانية، ومكافحة التطرف العنيف، وتحقيق السلام المستدام. كما تم التأكيد على أن المجتمع الدولي والدول الأعضاء ما برح يزداد فهمهم لأهمية التعافي على الصعيدين الوطني والمجتمعي كجزء من عمليات شاملة للعدالة والمحاسبة، بما في ذلك البحث عن الحقيقة والمصالحة وتخليد الذكرى وتوفير سبل الجبر<sup>(٨)</sup>.

٤٢ - وفي الوقت نفسه، يلاحظ في الدراسة أنه لم يتم اتخاذ سوى خطوات أولية فيما يتعلق بالتقدم المحرز بشأن عدد من المواضيع المشار إليها في القرارات المتتالية. وتتعلق تلك المجالات بمشاركة المرأة كمفاوض في عمليات السلام الرسمية؛ وصياغة خطط عمل وطنية شاملة بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وتدني نسبة الملاحقات القضائية المتعلقة بالعنف الجنسي، ولا سيما على الصعيد الوطني؛ وتزايد التطرف العنيف الذي أدى إلى تهديد حقيقي لحياة النساء، ودورة من العسكرة وعوائق كبيرة أمام النساء صانعات السلام؛ واستمرار ضالة مقدار المعونة المالية المقدمة إلى الدول الهشة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية.

(٧) Radhika Coomaraswamy, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325* (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, 2015).

(٨) المرجع نفسه، الموجز التنفيذي.



٤٣ - وسيتابع المقرر الخاص في عمله المواضيعي والمتعلق ببلدان معينة في المستقبل المواضيع التي تناولتها مختلف القرارات وتوصيات الدراسة العالمية، من حيث صلتها بالسياق المحدد لولايتيه. وفي هذا الصدد، يعترم أيضاً إقامة علاقات عمل منتظمة مع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) من أجل زيادة منهجية النهج المتبع إزاء المرأة والسلام والأمن في عمل المجلس ذاته وليتسنى للمجلس قدر أكبر من الإشراف على جهود التنفيذ التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها.

٤٤ - وبالاتزان مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتتالية والدراسة العالمية، ومن منطلق روح التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٥ - وقد شددت اللجنة في توصيتها العامة على أن جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها تلك القرارات تتجلى في الأحكام الموضوعية للاتفاقية، لذلك كررت تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متسق ومتكامل يُدرج تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٢٦).

٤٦ - ووضعت اللجنة على عاتق الدول الأطراف التركيز على منع نشوب النزاعات والعنف، وأبرزت أن ذلك يستتبع، في جملة أمور، نظم الإنذار المبكر الفعالة والدبلوماسية والوساطة الوقائيتين، والجهود التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاع. وأبرزت اللجنة وجود ترابط بين زيادة انتشار العنف والتمييز الجنسائيين ونشوب النزاعات، مشيرة إلى أن الزيادات السريعة في انتشار العنف الجنسي يمكن أن تكون بمثابة إنذار مبكر بنشوب النزاعات. ولذلك، خلصت إلى أن الجهود الرامية إلى القضاء على الانتهاكات الجنسانية تسهم أيضاً، على المدى الطويل، في منع نشوب النزاعات وتصعيدها، واندلاع العنف من جديد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الجهود المبذولة في منع نشوب النزاعات غالباً ما تغفل التجارب التي تمر بها المرأة بدعوى أنها غير ذات تأثير في التنبؤ بالنزاعات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٤٧ - وأخيراً، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن اللجنة وجهت الانتباه إلى أهمية المشاركة. وشددت على أن النساء كثيراً ما يضطلعن بدور قيادي أثناء النزاعات كرتات أسر معيشية وصانعات للسلام وزعيمات سياسات ومقاتلات، ولكن يجري تكميم أفواههن وتهميشهن خلال فترات ما بعد انتهاء النزاع والفترات الانتقالية وعمليات الانتعاش. وبناء على ذلك، أكدت اللجنة الأثر الذي يمكن أن يحققه إشراك عدد مؤثر من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية بكافة مستوياتها، والوساطة، وتقديم المساعدات الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، وفي نظام العدالة الجنائية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

٤٨ - ويرتبط هذا الشاغل بإحدى مسائل الاهتمام الرئيسية لدى المقرر الخاص، على النحو المبين في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، ألا وهي مشاركة الضحايا في تدابير العدالة الانتقالية ومسألة تولى زمام الأمور (A/HRC/39/53، الفقرات ٦٤-٦٦).

٤٩ - وعلى أساس المجالات المذكورة أعلاه ومن منطلق روح التعاون، سيعمل المقرر الخاص جاهداً على تطبيق منظور جنساني أكثر بروزاً لتحقيق التآزر بين إطار قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن وبين نظام حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وولايته المتمثلة في العمل من أجل التنفيذ المتطابق للشواغل الرئيسية المذكورة أعلاه، بمشاركة المجتمع المدني.

## دال - تقاطع حقوق الإنسان (مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مع أهداف التنمية المستدامة في سياق العدالة الانتقالية

٥٠ - الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كثيراً ما يوجهها القصور التنموي وكثيراً ما تتسبب بدورها في هذا القصور. وعلى النحو المشار إليه في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/53)، يعتمز المقرر الخاص، أثناء فترة ولايته، معالجة مسألة التقاطع بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية، وهو مجال ما برح يجري استكشافه، ولكنه يتطلب اهتماماً مستمرًا من الباحثين والخبراء والمجتمع الدولي.

٥١ - وفي عام ٢٠٠٩، أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٢ بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، الذي اعتمد بتوافق الآراء، على أهمية معالجة "انتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٥٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن نصح الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية. وفي المذكرة، أكد على أن العدالة الانتقالية ينبغي أن تسعى إلى "أخذ الأسباب الجذرية للنزاعات والحكم القمعي في الاعتبار، والتصدي لانتهاكات جميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(٩)</sup>.

٥٣ - وفي العقد الماضي، أشار العديد من الخبراء في مجال العدالة الانتقالية إلى كيف يمكن لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تثير توترات تؤدي إلى النزاع والقمع، على سبيل المثال، حيثما تنشأ حالة نزاع بسبب فشل سابق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات معينة. أو، في المقابل، كيف يمكن أن تؤدي هذه السياقات إلى انتهاكات لتلك الحقوق، على سبيل المثال، حيثما يؤدي النزاع إلى تدمير متعمد للبنية التحتية اللازمة لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥٤ - وسواء نُظر إلى الشواغل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأسباب جذرية للنزاع، أو بشكل أعم كانتهاكات تسهم في إثارة النزاع أو العنف، فإنها قد احتلت مكانة بارزة في التحولات الأخيرة. وشدد العديد من المعلقين على أن الربيع العربي قد تأجج في بعض البلدان من خلال مطالب اقتصادية واجتماعية، مثل مطالب محمد البوعزيزي، الذي أضرّم في جسده النار احتجاجاً على مصادرة مصدر رزقه، مما أثار الاحتجاجات في تونس؛ أو مثلما يتجلى ذلك من شعار ثورة عام ٢٠١١

(٩) الأمم المتحدة، "مذكرة توجيهية من الأمين العام: نصح الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية"، آذار/مارس ٢٠١٠، الفرع ألف (٩).

في مصر، الذي كان ”عيش، حرية، عدالة اجتماعية“<sup>(١٠)</sup>. وقد أشار آخرون إلى بلوغ ارتفاع أسعار الغذاء ذروات تزامنت مع توقيت أعمال الشغب والاحتجاجات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١؛ أو إلى فترات الجفاف المتتالية في المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية، وما تلاها من نزوح مليوني مزارع إلى المناطق الحضرية، كواحد من العوامل المحفزة للحرب الأهلية في البلد<sup>(١١)</sup>.

٥٥ - وقد انتقدت لجان الحقيقة في الماضي لتركيزها بشكل ضيق على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. ولكن، في الآونة الأخيرة، بدأت لجان الحقيقة دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً. فعلى سبيل المثال، حددت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة في تيمور - ليشتي انتهاكات الحقوق في الصحة والتعليم وفي مستوى معيشي ملائم كأسباب جذرية للنزاع. وبالمثل، أشارت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إلى الجشع والفساد اللذين أوقعا السكان في براثن الفقر، وبالتالي شكلاً ”انتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“<sup>(١٢)</sup>، باعتبارهما السبب الأساسي للنزاع. وفي بيرو، وصفت لجنة الحقيقة والمصالحة كيف كان النزاع مدفوعاً بأزمة سياسية واقتصادية حادة سببها التضخم المفرط. ولاحظت كذلك أن النزاع أدى، بدوره، إلى تدمير هائل للهياكل الأساسية الإنتاجية وفقدان رأس المال الاجتماعي والفرص الاقتصادية، وأشارت إلى أن المناطق الأكثر تضرراً من النزاع ظلت تحتل أدنى الدرجات في مؤشرات الفقر والتنمية البشرية<sup>(١٣)</sup>.

٥٦ - وفي أعقاب النزاع، يمكن أن تكون المشاكل غير المحسومة، مثل المنازعات المتعلقة بالأرض أو الممتلكات أو التمييز المنهجي أو تفشي الفساد أو عدم الحصول على الخدمات الأساسية أو التوزيع غير المتكافئ، حائلاً دون الحلول الدائمة، وتهدد السلام وتقوض جهود العدالة الانتقالية. وأي استراتيجية فعالة لتحقيق السلام المستدام يجب أن تتصدى لجميع الأسباب الأساسية للنزاع من خلال مجموعة من تدابير السياسة العامة.

٥٧ - إن عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وتربطها وتشابكها عنصر راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن المغالاة في تأكيد أهميته في سياقات العدالة الانتقالية. وفي المذكرة التوجيهية، يبحث الأمين العام هذه المسألة، فيلاحظ أنه لكي تكون جهود العدالة الانتقالية فعالة ومستدامة، ينبغي أن تسعى إلى معالجة انتهاكات جميع حقوق الإنسان بطريقة متكاملة ومتربطة، بما في ذلك معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عمل لجان الحقيقة، والمحاكم الجنائية، وبرامج الجبر، والإصلاحات الدستورية والتشريعية، واتفاقات السلام، وحصول الضحايا على الخدمات<sup>(١٤)</sup>.

(١٠) Evelyne Schmid and Aoife Nolany, “Do no harm”? Exploring the scope of economic and social rights in transitional justice”, *International Journal of Transitional Justice*, vol. 8, No. 3 (November 2014), p. 363

(١١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ”الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“، ٢٠١٦، الصفحة ٦.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٣) “Final report of the Truth and Reconciliation Commission of Peru”, general conclusions, paras. 96 and 154, available at [www.cverdad.org.pe/ingles/ifinal/conclusiones.php](http://www.cverdad.org.pe/ingles/ifinal/conclusiones.php)

(١٤) الأمم المتحدة، ”مذكرة توجيهية من الأمين العام: نصح الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية“، آذار/مارس ٢٠١٠، الفرع جيم (١).

٥٨ - وعلى الرغم من أن عمليات العدالة الانتقالية قد لا تكون قادرة على توفير استجابة للقضايا الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقاً، فإنها يمكن أن تستهدف بالتأكيد معالجة أوجه القصور في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى النزاع أو القمع أو نشأت عنهما. ويجب أن تسعى عمليات العدالة الانتقالية الفعالة إلى تدارك أوجه القصور هذه من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان. وينبغي أن تأخذ هذه العمليات في الحسبان النطاق الكامل للالتزامات الناشئة عن هذه الحقوق، وأن تراعي المعايير القانونية القائمة لدى وضع عمليات العدالة الانتقالية. ومعالجة الأسباب الجذرية للتعنف من خلال عدسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون أداة وقائية ناجعة وضمناً لعدم التكرار.

٥٩ - وخلال المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قدم المكلف بالولاية تبريراً لمزايا ترسيخ الشواغل المتعلقة بالعدالة وبالحقوق في خطة التنمية الجديدة (A/68/345)، مؤكداً أن العدالة والأمن والتنمية عناصر لا يمكن النهوض بأحدها على حساب الآخرين. وتهدف العدالة الانتقالية والتنمية البشرية إلى بناء مجتمعات عادلة وشاملة وتنعم بالسلام، وبالتالي فإن كلا منهما تعزز الأخرى.

٦٠ - ويمكن أن تساهم تدابير العدالة الانتقالية في التخفيف من أوجه القصور التنموية من خلال توفير الاعتراف بالحقوق، وتعزيز الثقة في الأفراد والمؤسسات وبناء رأس مال اجتماعي إيجابي (المرجع نفسه، الموجز).

٦١ - وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ في آخر تقرير مقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/53)، يمكن أن تساهم تدابير العدالة الانتقالية الشاملة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل ضمان التعليم الجيد والشامل للجميع والمئصف (الهدف ٤)؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف ٥)؛ والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠).

٦٢ - ويشكل هذا مجالاً من مجالات اهتمام العمل الموضوعي الذي سيضطلع به المكلف بالولاية في المستقبل، ولا سيما بحث كيفية الاضطلاع بعمليات العدالة الانتقالية التي تستجيب للاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الذين تهدف إلى مساعدتهم، من حيث المتطلبات الإنمائية وإعمال الحقوق، على السواء.

٦٣ - وفي بعض القرارات، تناول مجلس الأمن الروابط بين النزاع والتنمية والقضاء على الفقر؛ ولكنه لم يشر صراحة إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، في الفقرة ١٢ من ديباجة القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦) بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، يشدد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للنزاع ويعزز سيادة القانون والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر. وبالمثل، أقر المجلس بالدور الذي أدته المشاكل الاجتماعية الاقتصادية في النزاع في سيراليون، فحث في الفقرة ١ (أ) '١' من القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥) على بناء قدرة الدولة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتوفير الخدمات الأساسية، والإسراع بمسيرة التقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالحد من الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

٦٤ - ولتوطيد الروابط بين هذه العناصر، يعتزم المقرر الخاص إجراء دراسة عملية المنحى بشأن فعالية التدابير المتخذة في إطار الولاية في معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية المتضررة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

### ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - يؤكد المقرر الخاص على أهمية القرارين التوأمين الصادرين عن الجمعية العامة (القرار ٢٦٢/٧٠) ومجلس الأمن (القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦))، اللذين يجري فيهما التشديد على اتباع "نهج شامل للعدالة الانتقالية" بوصفه عنصرا رئيسيا في الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على السلام، ولذلك فهو يعتمزم أن يدرس بدقة إدراج تدابير العدالة الانتقالية، أو بعض عناصرها، في سياق الوقاية وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدد من البلدان التي تشهد نزاعات أو الخارجة من نزاعات.

٦٦ - وفي هذا الصدد، يعتمزم أيضا العمل على وضع تصور لمجالات النهوض بالتعافي والمصالحة، وهما موضوعان يتكرران في قرارات مجلس الأمن في السنوات الأخيرة، ويقارنهما أيضا باستخدامهما في الممارسة العملية، ويدرس المسائل المحيطة بهما والتي تتقاطع معهما.

٦٧ - ويشير المقرر إلى قراري مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) و ٢٤١٩ (٢٠١٨) بشأن الشباب والسلام والأمن، من ناحية، وبيروز، من ناحية أخرى، الطاقة غير المستغلة بالقدر الكافي والدور الذي هم مستعدون له وقادرون على القيام به وعدد القيود التي يواجهها الشباب في تفاعلهم مع تدابير العدالة الانتقالية والعمل من أجلها، يعرب المقرر الخاص عن اعتزامه إجراء دراسة حول كيفية تسخير الطاقة الإبداعية للشباب بمزيد من الفعالية لخدمة عمليات العدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، يعتمزم النظر في الهياكل والنهج المحتملة الرامية إلى تمكين الشباب من القيام بدور محوري كعوامل للتغيير في عمليات العدالة الانتقالية ومن أجلها.

٦٨ - ويعتقد المقرر الخاص أن اتباع نهج أكثر اتساقا وشاملا حقا من شأنه أن يسخر بمزيد من النجاح القدرات الإبداعية للشباب في مشاركتهم من أجل السلام الدائم ومساهماتهم في تحقيق العدالة والمصالحة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهود الرامية إلى تعزيز الإشراف من البداية هي أيضا ذات أهمية قصوى، حيث أن هناك احتمالا قويا لأن يخلق الاستبعاد بيئة تدفع الشباب إلى اللجوء إلى وسائل العنف إذا استبعدوا - وشعروا بالاستبعاد - من العمليات الهامة التي تحدد مستقبلهم.

٦٩ - وبغية تعزيز المنظور الجنساني في جهود العدالة الانتقالية، يعتمزم المقرر الخاص متابعة المواضيع الواردة في قرار مجلس الأمن التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات المتتالية، وكذلك توصيات الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لعام ٢٠١٥، من حيث صلتها بالولاية، في عمله المواضيعي والمتعلق ببلدان معينة في المستقبل.

٧٠ - وهو يوجه الانتباه إلى التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي خلصت فيها، في جملة أمور، إلى أنه لا يزال يجري إسكات صوت المرأة وتهميشها في فترات ما بعد النزاع والفترات الانتقالية، ويعتمزم تسليط الضوء على السبل الممكنة لمعالجة هذا القصور. وتؤكد اللجنة أيضا أن الجهود الرامية إلى القضاء على الانتهاكات الجنسانية تسهم أيضا على المدى الطويل في منع نشوب النزاعات وتصعيدها، واندلاع العنف من جديد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ومن هذا المنظور، سيقوم المقرر الخاص اتصالات متكررة مع اللجنة بشأن هذين المجالين أثناء فترة ولايته.

- ٧١ - ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أن الشواغل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ظهرت بشكل بارز في العمليات الانتقالية الأخيرة - سواء اعتُبرت أسباباً راسخة الجذور للنزاع أو نُظر إليها بشكل أعم على أنها انتهاكات تسهم في إثارة النزاع أو العنف. وعلى وجه الخصوص في أعقاب النزاع، هناك احتمال كبير لأن تكون المنازعات المتعلقة بالأرض أو الممتلكات أو التمييز المنهجي أو تفشي الفساد أو عدم الحصول على الخدمات الأساسية أو التوزيع غير المتكافئ، حائلاً دون الحلول الدائمة، وتهدد السلام وتقوض جهود العدالة الانتقالية.
- ٧٢ - ويشدد المقرر الخاص على أنه لا يمكن توقع أن توفر عمليات العدالة الانتقالية استجابة للقضايا الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقاً، إلا أنها يمكن أن تسهم في معالجة أوجه القصور في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت في النزاع أو القمع أو نشأت عنهما. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن معالجة الأسباب الجذرية للعنف من خلال عدسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون أداة وقائية ناجعة وضماناً لعدم التكرار.
- ٧٣ - وفي هذا الصدد، يعتمزم المقرر الخاص إجراء دراسة عملية المنحى بشأن فعالية التدابير المتخذة في إطار الولاية في معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية المتضررة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.